



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٤

### وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية  
المصرية .

وعلى القرار الوزاري ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٣ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٣ .

### قرر

#### مادة أولى :

تمد المدة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٠/٢٠٠٣ لتفويق أوضاع المنتجين والمستوردين  
لنكتار الفاكهة وفقاً لتصوص المواصفة القياسية المصرية المعدلة رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢ الخاصة بـ  
" المشروبات المحلاة غير الغازية " الجزء الأول : نكتار الفاكهة لمدة ستة أشهر أخرى إعتباراً  
من ٢٠٠٤/٥/٣١ وذلك بصفة نهائية .

#### مادة ثانية :

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

٢٠٠٤ / على فهمي الصبيدي